

قرار رقم 10 لسنة 2018م بتحويل بعض موظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي 2018 / 10

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد](#)

النائب العام،
بعد الاطلاع على القانون رقم 23 لسنة 2004م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة 27 منه،
وعلى القانون رقم 1 لسنة 2014م بتنظيم دور الحضانة،
وعلى اقتراح وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،
قرر الآتي:-

[المواد](#)

المادة 1

يكون لموظفي وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2014م، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	بثينة صالح علي الحسن المهندي.	أخصائي اجتماعي أول.
2	سلوى جاسم درويش عوجان.	فني تدريب نسوي ثاني.
3	هيا محمد سعد الفهد النعيمي.	فني تدريب نسوي ثالث.
4	أحمد داود سلمان أحمد الصايغ.	استشاري اجتماعي.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمخيماتي، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية